

تطبيق مبدأ التضامن الوطني في الجزائر - في ظل كورونا (كوفيد19) نموذجاً -

*The Application Of The Principle Of National Solidarity In Algeria
-Under Corona (Covid19) Model-*

دالي سعيد

أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية

Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science, Yahya Faris Medea University

dalisaid32@yahoo.fr

صفاي العيد

أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية

Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science, Yahya Faris Medea University

laidseffai@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/03

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/28

ملخص:

جاء هذا المقال ليسلط الضوء على تطبيق مبدأ التضامن الوطني في الجزائر في ظل وباء كورونا (كوفيد19)، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بتدابير أزمة يتداخل فيها ما هو صحي بما هو اقتصادي واجتماعي وقانوني ومالي، فهذه الحالة الوبائية تفرض على الدولة كممثلة للمجتمع، اتخاذ إجراءات وقرارات لمعالجة التداعيات والآثار السلبية المترتبة عنها، ورفع الأضرار والمعاناة التي يتعرض لها المواطنين جراء الوباء وإجراءات الوقاية المصاحبة له.

وأبرز هذا المقال دور المشرع والمنظم الجزائريين في حماية المتضررين من بعض الأزمات والكوارث، وتبين كيف أن السلطات العامة في الجزائر قد أصدرت مجموعة من النصوص القانونية التي توجب التعويض تأسيساً على مبدأ التضامن الوطني قبل وباء كورونا (كوفيد19)، أما في ظل هذا الوباء ومن خلال ما أصدر من قرارات، فإن الدولة مستعدة لتعويض الضحايا.

الكلمات المفتاحية:

المخاطر، التضامن الوطني، التعويض، كورونا كوفيد19.

Abstract:

This article highlights the application of the principle of national solidarity in Algeria in the light of the Corona epidemic (Covid19), given that it is a crisis

measure that overlaps with what is economic, social, legal and financial, as this epidemiological situation forces the State as a representative of society to take actions and decisions to address the negative repercussions and consequences, and to reparation the damages and alleviate the suffering caused.

This article highlighted the role of Algerian legislators and regulators in protecting those affected by certain crises and disasters, and showed how the public authorities in Algeria had issued a series of legal texts requiring compensation based on the principle of national solidarity prior to the Corona epidemic (Covid19), but under the epidemic and through the decisions issued, the State is ready to compensate the victims.

key words:

Risks, National Solidarity, Compensation, Corona Covid19.

مقدمة

كان أول أساس تقوم عليه مسؤولية الدولة هو وجود عنصر الخطأ، ليتطور في إطار مسؤولية الدولة إلى ظهور المسؤولية دون خطأ التي أصبحت تشكل استثناء بجانب الخطأ، لتقوم بدور تكميلي في الحالات التي يتعارض فيها اشتراط الخطأ مع فكرة العدالة تعارضا صارخا، كنظرية المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹، إلا أن مسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة لم تقف في تطورها عند هذا الحد، بل توسعت لتشمل أساسا آخر يتمثل في مبدأ التضامن الوطني.

وبفضل هذا المبدأ استطاع المشرع وكذا القاضي الإداري إيجاد المبرر القانوني لتعويض فئة جديدة من الضحايا تضررت بسبب أعمال ليست لها علاقة واضحة وظاهرة بأي نشاط إداري كالجرائم الإرهابية وأعمال الشغب والاضطرابات الاجتماعية، وقد ساعد على ذلك التحولات الكبرى لمسؤولية الدولة بازدياد الاهتمام بالضحية، وظهور مفهوم جديد هو علم الضحية (La victimologie) يهتم بدراسة الضحايا وظروفهم واستيفائهم لحقوقهم وتعويضهم، بغض النظر عن المتسبب في الضرر².

فتعويض بعض الضحايا لا يمكن أن يتأسس على الأسس التقليدية والقواعد العامة للمسؤولية الإدارية ذلك أنها أصبحت عاجزة على تعويض بعض الضحايا، إثر بروز حالات جديدة واستثنائية كالحوادث الإجرامية ومخاطر بعض العلاجات الطبية والاعتداءات الإرهابية والكوارث الطبيعية والأوبئة.

ومن هنا تبرز الإشكالية التالية: ما هي أهم تطبيقات مبدأ التضامن الوطني في الجزائر وخاصة في ظل وباء كورونا (كوفيد19)؟

ويستمد هذا الموضوع أهميته انطلاقا من ارتباطه بموجبات العدالة والإنصاف في ظل تطور الدولة، كحق إنساني يجسد معاني التآزر بين جميع فئات المجتمع ومؤسساته. كما تتجلى أهميته أيضا في إبراز مدى تطبيق مبدأ التضامن الوطني من

طرف المنظم والمشرع الجزائريين ومحاولة جعله أساساً حديثاً ومكملاً للأساسين التقليديين اللذين تقوم عليهما المسؤولية الإدارية دون خطأ.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى التعرف على المبررات القانونية التي يعتمد عليها هذا المبدأ، خاصة في ظل وباء كورونا (كوفيد19)، إضافة إلى البحث عن إقرار المسؤولية الإدارية التضامنية من طرف المشرع والمنظم الجزائريين، في حالات وقوع الأزمات والأوبئة.

وفرضت طبيعة الموضوع استعمال المنهج التحليلي، من خلال تحليل أهم النصوص القانونية التي من شأنها أن تبرز لنا حالات تطبيق مبدأ التضامن الوطني، خاصة في ظل وباء كورونا. ولإجابة عن الإشكالية المطروحة نتناول الموضوع من خلال العنصرين التاليين:

أولاً/ مفهوم مبدأ التضامن الوطني وطبيعته ثانياً/ تطبيق مبدأ التضامن الوطني في الجزائر

أولاً/ مفهوم مبدأ التضامن الوطني وطبيعته

مبدأ التضامن الوطني يحركه ويقوده الضمير الجماعي للمجتمع، إذ يحتم ويستوجب على هذه الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يصيب أحد أعضائها، وذلك بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضور. فما مفهوم هذا المبدأ؟ وما هي طبيعته؟

1- مفهوم مبدأ التضامن الوطني: مبدأ التضامن أحد المبادئ التي تحتل مكانة ضمن مجموعة القيم السائدة في العصر الحديث، بوصفه، يعبر عن الأساس الذي تقوم عليه المساعدة التي تقدمها الدولة لمن يواجه مخناً أو صعاباً أو ظروفًا قاسية. مما يقتضي تعريفه والبحث عن مبرراته الأساسية.

أ/ تعريف مبدأ التضامن الوطني: للبحث في مفهوم التضامن الوطني سنقوم بتعريف التضامن الوطني اصطلاحاً، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية.

- تعريف التضامن الوطني اصطلاحاً: يعتبر التضامن من أسمى القيم التي تقوم على التعاون والتآزر والتكافل³. ويلجأ الإنسان إلى ممارسة فعل التضامن بشكل فردي أو عبر الانتماء إلى جماعة مثل النقابات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، كما يشترك جميع المواطنين في المجتمع في تحمل المخاطر بكافة أنواعها. فالتضامن إذن هو التعبير عن الأساس الذي تستند إليه المساعدة التي تقدم بواسطة الأمة لمجموعة تواجه صعوبة أو مشقة. ففي حالة الأزمة يظهر الشعور بالتضامن الوطني كشعور بالانتماء لذات الجماعة⁴.

ويحتم هذا المبدأ على الجماعة ممثلة في الدولة أن ترفع وتدفع الضرر الذي يصيب أحد أعضاء المجتمع، بدفع تعويض من الخزينة العامة للمضور. كما أن الصالح العام للجماعة يقضي عقلاً أن يرفع الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأحد أشخاص هذه الجماعة لأن فكرة الصالح العام في مفهومها الديناميكي تعني تحقيق العدالة والتقدم. فمن مصلحة الجماعة

دفع هذا التعويض حتى يسود الاطمئنان والنظام والعدالة والاستقرار، ليتفرغ أفراد الجماعة كلية وبفاعلية لنشاطهم وأعمالهم المثمرة لفائدة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية للجماعة ككل⁵.

فمبدأ التضامن الوطني إذن يحتم رفع الأضرار عن أصحابها مهما كان مصدرها حتى يستطيع الشخص المضروب استئناف حياته الطبيعية، ويغطي كل ما يمكن أن يواجه الفرد من مشاكل ومصائب يصعب دفعها كالمخاطر الطبيعية من زلازل وفيضانات وبراكين وأعاصير وجفاف وأوبئة وغير ذلك⁶.

وبمقتضى هذا المبدأ يتوجب على المشرع أن يلتزم بنظام للتأمين الاجتماعي للتقاعد والمرض والعجز، بل إن تطور التطبيق القضائي لهذا المبدأ أدى إلى تقرير المسؤولية الإدارية دون خطأ استناداً له⁷. ويقول الأستاذ عوابدي في هذا الشأن أنه من المسلم به أن الدولة الحديثة أصبحت مسؤولة عن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية والكافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وأرواحهم، الأمر الذي يجعل مسؤولية الجماعة ممثلة في السلطة الإدارية التي تعمل لصالحها، مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق للمسؤولية وليس التزاماً أخلاقياً أو مساعدة⁸.

ونلاحظ أن هذا المبدأ انتقل من التزام الدولة بالتدخل لكفالة حد أدنى من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية كالحق في المسكن والحق في التعليم إلى مبدأ دستوري وقانوني ملزم للدولة، تؤسس عليه مسؤولية الدولة في رفع الأضرار وتعويضها حتى ولو انعدم خطؤها أو انعدم المسؤول عنها.

- تعريف التضامن الوطني شرعاً: التضامن الاجتماعي أو الوطني في نظر الإسلام لا يخرج عن مفهوم البر الذي أمرنا الله تعالى أن نتعاون لتحقيقه لما فيه من نفع للمجتمع. فكل مظهر اجتماعي تتضافر فيه جهود الأفراد على مقصد فيه خير لعموم الجماعة هو عمل محمود شرعاً. وهذا المفهوم الإسلامي للتضامن نلمس له تجليات في أكثر من موضع في ثنايا أحكام الضمان التي أقرها الفقهاء المسلمون. وامتد ذلك إلى القواعد العامة، ففي حال تعذر معرفة المسؤول عن الضرر لاسيما في حالات القتل فإن مسؤولية دفع التعويض تقع على كاهل بيت المال، والقاعدة الأخرى مفادها أن بيت مال المسلمين يتحمل ضمان الأضرار التي تنتج عن النشاطات التي يقوم بها قضاة الدولة وولايتها والمتعلقة بأداء وظائفهم وتنفيذ المهام الموكلة لهم⁹.

هذا وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بقاعدة كلية من خلال حديثه القائل فيه (لا ضرر ولا ضرار)، حيث اشتقت من هذه القاعدة قواعد أخرى مثل قاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (الضرر مدفوع بقدر الإمكان). ومن الأسس النبوية في هذا الشأن ما روى عنه في البخاري ومسلم في صحيحيهما أنه قال (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته...).

ب/ مبررات وجوده الأساسية: إن مبدأ التضامن الوطني يعتبر مبدأ مكملًا للأسس التقليدية لمسؤولية الدولة التي أثبتت عجزها عن إيجاد تبرير قانوني لمساءلة السلطات العامة، وعليه يمكن أن نذكر أهم المبررات الأساسية التي جعلت المشرع والقضاء الإداري يتبناه.

- التكافل والمساعدة بين أفراد المجتمع: مبرر التضامن الوطني أو الاجتماعي الاعتماد المتبادل بين الأفراد والإدارة في مواجهة تبعات الحياة ومستلزماتها، أي إشراك الكل في مواجهة المخاطر والكوارث التي قد يتعرض لها المجتمع، ويتحدون فيما بينهم لأجل تجاوزها، ويتعاونون على تحقيق المصلحة العامة¹⁰.

فهذا التعاون مؤداه التكامل بين الأفراد، ومن ثم تشييد نظام التكافل في المجتمع، فيكفل شخص غيره من الأشخاص، وكل مجموعة تكفل أخرى، وبرزت من هنا الحاجة للتضامن الاجتماعي ليكون أساس بناء الدولة وقوام أمنها وركيزة استقرارها الاجتماعي¹¹.

وفي خضم وباء كورونا الذي يعصف بالجزائر ودول العالم برزت عدة قيم ومبادئ، أهمها الترابط والتآزر والتضامن الاجتماعي، فبانتشار الفيروس ازداد منسوب العمل التطوعي والتوعوي للجزائريين، والذي يعبر عن عمق وأصالة ورسوخ هذه المبادئ في المجتمع الجزائري.

- الدولة المتدخلة: إن فكرة تعويض الضرر أصبحت تغلغل في جميع مجالات الحياة في المجتمعات المتقدمة، باعتبار أن الحرص على جبر الضرر الذي يصيب الغير هو من صفات المجتمع المتحضر الذي يقوم على مبادئ التكافل الاجتماعي، وأن العدالة تقتضي وفق منظور التضامن الاجتماعي أن تتحمل الدولة تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية الأقدار، كما في الكوارث الطبيعية برغم عدم مسؤوليتها عن تلك الكوارث وما خلفته من أضرار¹².

وقد كان قبل ذلك إذا ما تدخلت الدولة أو إحدى مؤسساتها لمساعدة منكوب أو متضرر من كارثة أو وباء فإن عملها هذا لا يعدو أن يكون صدقة أو إحسانا لا يرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني، أما وأن أصبحت الدولة متدخلة على اختلاف درجات التدخل وصوره فإن ما سبق ذكره أصبح من الماضي، وهكذا تبرر النظرية التضامنية ضرورة ما يسمى في الوقت الحاضر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد باعتبار أن روابط التضامن الاجتماعي بين الأفراد توجب هذه الحقوق وتسمح بقيامها جنباً إلى جنب مع الحريات الفردية ومن ثم توسع النظرية التضامنية من دائرة حقوق الأفراد قبل الدولة¹³.

فأصبحت الدولة لا تقتصر على تنظيم التضامن الاجتماعي من أجل ضمان الأضرار الجسمانية فقط، بل صارت تنتهج سياسة التدخل في كل مجالات حياة الأفراد الاجتماعية والاقتصادية، حماية للطرف الضعيف في هذه العلاقات وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية، ونظراً لهذا الدور الجديد المسند للدولة تتحمل خزينتها مباشرة مبلغ التعويضات المستحقة لبعض الفئات مثل ضحايا الأعمال الإرهابية، وضحايا الأضرار الناتجة عن التجمعات والتجمهرات، باعتبارها الضامن المباشر لهذه الأخطار الاجتماعية، فتتكفل بذلك قصد المحافظة على النظام العام¹⁴.

2- طبيعة مبدأ التضامن الوطني: مبدأ التضامن الوطني في الأنظمة الحديثة كرس مبادئه من خلال قاعدتين يمكن أن تكونا طبيعة له، الأولى العدل والإنصاف والتي نشق منها اعتباره مكملًا للخطأ والمخاطر كأساس يأخذ به القاضي الإداري في التعويض والثانية باعتباره مبدأً دستوري، تكرسه الدساتير.

أ/ مبدأ التضامن الوطني، أساس مكمل للخطأ والمخاطر: زيادة على العدالة القضائية التي يجب على السلطة القضائية تحقيقها عن طريق الفصل في النزاعات بالعدل والإنصاف، ليمتد ويتسع مضمونها ليشمل العدالة الاجتماعية في كافة مجالات الحياة الإنسانية عن طريق تكريس مبدأ أو نظرية التضامن الوطني أو الاجتماعي من أجل مواجهة الحوادث والمصائب والكوارث التي قد يتعرض لها الفرد داخل الجماعة. لهذا، فقد أقرت بعض التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية الوطنية مسؤولية الدولة بدون خطأ بناء على مبدأ التضامن الوطني، باعتباره أساساً حديثاً ومكملاً للأسس التقليدية لمسؤولية الدولة التي أثبتت عجزها وقصورها في إيجاد تبرير قانوني لمسائلة الدولة والتزامها بتعويض بعض الأصناف من الضحايا¹⁵.

وتعتبر نظرية التضامن الوطني من الأفكار الحديثة التي وجد فيها الاجتهاد القضائي والمشرع ضالتهما المنشودة لتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن بعض الأعمال والأنشطة التي لا توجد فيها علاقة ربط بين الضرر الحاصل للضحية ونشاط الإدارة وهو نفس التوجه الذي نادى به فقهاء علم الضحايا من خلال مجموعة من المؤتمرات الدولية والإقليمية¹⁶.

ويؤدي مبدأ التضامن كأساس قانوني دوراً هاماً في إلزام الدولة بتعويض الضحايا من جراء أعمال ونشاطات مشروعة أو غير مشروعة، فبعضها مرتبط بالمخاطر الاجتماعية، وبعضها الآخر مرتبط بفكرة المخاطر الطبيعية كالزلازل والبراكين والجفاف والأوبئة وغير ذلك، فهذه المخاطر لا يد ولا دخل للإنسان في وقوعها، ومن ثم لا يجوز وصف المخاطر الطبيعية بالأعمال المشروعة أو نقيضها¹⁷.

ومن هنا بادر المشرع في معظم الدول بالسير بخطوات وثيقة لترجمة هذا المبدأ إلى واقع قانوني ينبئ بفتح آفاق واعدة في مجال مسؤولية الدولة عن أضرار الكوارث الطبيعية أو الأزمات، لتتوفر الوسائل التي تدعم حصول المتضرر على تعويض عادل وسريع بإجراءات ميسرة. وقد كان للمشرع الجزائري بعض المبادرات التي جاءت مجسدة لمبدأ التضامن الوطني أو الاجتماعي، ويمكن أن نذكر ما جاء في قانون البلدية لسنة 1990 في المادة 139 على أن تكون البلدية مسؤولة مدنياً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجناح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في تراها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمعات والتجمهرات¹⁸. كما جاء في المرسوم الرئاسي 02-125 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، تعهد الدولة بتحمل جميع التزاماتها إزاء الضحايا، ومن هذه الالتزامات تعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم جراء هذه الأحداث¹⁹، والأمثلة كثيرة في تطبيق هذا المبدأ.

ب/ مبدأ التضامن الوطني، مبدأ دستوري: أضحى ينظر لهذا المبدأ بوصفه واحداً من أهم المبادئ التي تحتل المركز البارز ضمن مجموعة القيم المهيمنة على النظم الاجتماعية والأفكار الفلسفية، من خلال ما يثبته في نفس المواطن من طمأنينة وشعور بالأمان بأنه سيلقى المساعدة من المجتمع والدولة التي تمثلها كلما واجهته صعوبة أو مشقة يتعسر عليه تحملها لوحده أو قد يتعذر عليه ذلك.

وانطلاقاً من ذلك أدرك المؤسس الدستوري أهمية هذا المبدأ وضرورة تعزيز دوره، فبادر بترسيخه دستورياً، فنص في ديباجة دستور 1996 المعدل، أن الشعب الجزائري المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل²⁰، ونصت دساتير أخرى على هذا المبدأ بصورة صريحة ومنه ما جاء في مقدمة دستور 1946 الفرنسي التي تعتبر جزءاً من القانون الدستوري الفرنسي أن الأمة تعلن التضامن والمساواة لكل الفرنسيين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث الوطنية. كما نص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 40 على أنه على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها والتكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

ويشكل الاعتراف بدولة القانون وترسيخ معاني التآزر والتضامن الاجتماعي بداية الأسس التي يجب الانطلاق منها في تفعيل الحقيقي للدستور على أرض الواقع²¹ وهو الأمر الذي أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى توسيع مضمون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بشكل ينسجم مع جميع الفئات والأعمار، لكن هذا التنصيص ظل غير كاف باستثناء المساعدات التي تقدمها الدولة لبعض الفئات كذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين.

والشعور بالحاجة إلى التضامن من البديهي أن يبرز بصورة أكثر إلحاحاً في الظروف الاستثنائية والأزمات لاسيما عند مواجهة الأخطار النكبات الكبيرة كوقوع الكوارث الطبيعية. ولا شك أن جميع خصائص وشروط الكارثة متوفر في جائحة كورونا ومن ثم يلزم تصنيفها ضمن الأعباء التي يشملها مبدأ التضامن المنصوص عليه دستورياً. وبالتالي يتسنى للمشرع أو المنظم تكريسه عملياً من خلال وضع نصوص قانونية تحدد الإطار العام لتعويض الضحايا المتضررين من هذا الوباء، وفقاً لشروط غايتها تحقيق المصلحة العامة وصون حقوق المواطن.

كما يبقى للقاضي الإداري دوراً جهادياً في حالة ما أغفل المشرع وضع مبدأ دستوري موضع التطبيق من خلال النصوص القانونية، الشيء الذي يسمح باستمرار القاعدة القانونية ويضمن في النهاية المصلحة العامة موازنة مع الحقوق والحريات.

ثانياً/ تطبيق مبدأ التضامن الوطني في الجزائر

قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية لحماية الاقتصاد الوطني، وتعزيز الحماية الاجتماعية للأجراء ودعم المواطنين والتخفيف من معاناتهم في هذه المرحلة الصعبة التي تتطلب تعاون وتضحية وتضامن الجميع. فما هو موقف المشرع والمنظم الجزائريين من مبدأ التضامن قبل وفي ظل هذا الوباء؟

1- موقف القانون الجزائري من مبدأ التضامن الوطني قبل وباء كورونا: إن تدخل المشرع أو المنظم لإحداث نص قانوني للتعويض على أساس مبدأ التضامن الوطني لحماية المتضررين في بعض الحوادث الخطيرة يعد من النصوص الاستثنائية لجبر الضرر تماشياً مع سمو العدالة في الدولة الحديثة. وقد عاشت الجزائر في الفترة الممتدة بين 1980 و2003 عدة حوادث وكوارث طبيعية مأساوية خلفت خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات.

أ/ في حالة التضرر من أعمال العنف والإرهاب: أساس قيام مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا أعمال العنف والإرهاب ينبغي في اعتقادنا أن يبنى على أساس نظرية المخاطر وبالضبط مبدأ التضامن الوطني، باعتبار أن هذه الأعمال أضحت ظاهرة وطنية ودولية، تتحمل الدولة مسؤوليتها في حماية الأشخاص والممتلكات.

- تعويض ضحايا التجمهر والتجمعات: نصت على هذه المسؤولية المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990 على أن "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجناح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب، أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها". وهذه المسؤولية تتحملها البلدية على أساس المخاطر الاجتماعية، فكل مجتمع عرضة لحدوث اضطرابات أو تجمهرات أو تجمعات مهما كان موضوعها سياسي، رياضي، ديني... أو اضطرابات يقوم بها العمال أو مجرد تظاهرات سلمية²².

واستبعد هذا القانون مسؤولية الدولة، وجعل البلدية تتحمل التعويض لوحدها. وهذا أمر لا مبرر له خاصة وأن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة التجمهر والتجمع والاضطرابات ضيقة جدا، في مقابل اتساع سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة. وفي حالة التجمهرات والتجمعات الصادرة عن عدة بلديات فقد أبقى هذا القانون على الحل الموجود في قانون 1967. وهو مسؤولية كل بلدية عن الأضرار حسب النسبة التي يحددها القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون البلدية لسنة 1990.

أما قانون البلدية الحالي 10-11 فلم يتضمن أحكاما تتعلق بمسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات. ويستنتج من ذلك أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية. وبالتالي فدعوى المسؤولية الإدارية في هذه الحالة ترفع ضد الدولة ممثلة في الوالي بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالنظام العام والأمن والسلامة العمومية، ومنها الأضرار التي تسببها التجمهرات والتجمعات للأفراد²³.

وكان المشرع الجزائري قد أصدر القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن العفو الشامل وكذا القانون رقم 90-20 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن العفو الشامل، وهما القانونان اللذان جاءا لإصلاح جميع الأضرار التي خلفتها أحداث العنف التي عرفت الجزائر في تواريخ مختلفة وفي مناطق متعددة من سنة 1980 إلى 1988، وذلك بكل من تيزي وزو، بجاية وتيارت، والجزائر العاصمة، سطيف، قسنطينة، سكيكدة والجللفة، وعبر كامل التراب الوطني من 01 إلى 31 أكتوبر 1988²⁴.

- تعويض ضحايا الإرهاب: التزمت الدولة بصفة رئيسية ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم الإرهابية، وذهاب بعض الأفراد ضحايا لهذه الجرائم، فإذا عجزت الدولة عن معرفة الجاني أو ثبت بعد معرفته أنه معسر، فيجب عليها تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية من منطق وظيفتها الاجتماعية في السهر على حماية الأشخاص والممتلكات.

فكانت البداية من خلال المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993. حيث تم تخصيص حساب خاص لدى خزانة الدولة لتعويض فئات محددة²⁵. كما صدر المرسوم التنفيذي 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة أعلاه، أين تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب والذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية. وصدر المرسوم التنفيذي 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 يتعلق بمنح تعويضات، وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، وتم إلغاء هذا المرسوم وتعويضه²⁶ بالمرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ 13 فبراير 1999²⁷. الذي تناول التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن: الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب. ودون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص حوادث العمل، والأحكام المتعلقة بالتقاعد، فإن هذا التعويض يصرف من صندوق ضحايا الإرهاب. وتتمثل الإيرادات الرئيسية لهذا الصندوق في مساهمة صندوق التضامن بنسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية بقرار، والتخصيصات السنوية عند الاقتضاء من ميزانية الدولة وكل مورد آخر يحدد بنص خاص²⁸.

كما تدعم النظام التعويضي الخاص بضحايا الإرهاب وذويهم، والتكفل ماديا بملف المفقودين، تنفيذاً لميثاق السلم والمصالحة الوطنية المزمى من قبل الشعب باستفتاء 29 فيفري 2005، حيث تم إصدار الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتعلق بتعويضات ضحايا المأساة الوطنية²⁹، والمرسوم الرئاسي 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، وكذا المرسوم الرئاسي 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الذين كانوا محل إجراءات للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية³⁰.

- تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية: ويتعلق الأمر بضحايا الأحداث الواقعة أبريل 2001 و 31 ديسمبر 2004 والتي عرفتها منطقة القبائل للمطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، ترتب عن ذلك أحداث دامية عرفت أضرارا في الأرواح والممتلكات، ومن أجل ضمان هذه الأضرار الجسمانية تدخلت الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 07 أبريل 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية³¹. وبموجب المادة 120 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 تم إنشاء صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا هذه الأحداث، وهذا التكفل بهؤلاء الضحايا وذوي حقوقهم يدل بصفة واضحة على الاهتمام بالاستقرار والأمن والسلم الاجتماعيين³² كمقصد من مقاصد التضامن الوطني.

ب/ تعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية: يحمل تدابير درء الكوارث الطبيعية والحد من أضرارها تقع مسؤولية اتخاذها بالدرجة الأولى على عاتق الدولة ومؤسساتها المعنية بحماية المواطنين وممتلكاتهم بما يضمن للمجتمع حياة آمنة

مستوفية متطلبات عناصر النظام العام، وبناء عليه فإن أي إخلال من قبل إدارة من إدارات الدولة يعد خطأ يرتب المسؤولية المدنية على تلك الإدارة. ومن الإجراءات الوقائية للكوارث الطبيعية الاستعداد والتأهب لمواجهة من خلال تفعيل الإنذار المبكر³³.

وإعمال فكرة التضامن الوطني خلال النكبات والكوارث هو الذي يفسر توجه المشرع نحو إضفاء الشرعية على بعض الأفعال التي كانت ممنوعة قانوناً، وممارستها تعد جريمة في الظروف الاعتيادية، فالسخرية التي تعرف بأنها العمل المفروض عنوة على الشخص تحت التهديد بأية قوة والذي لا يكون الشخص قد تطوع به بمحض إرادته. عمل مجرم ولا يسمح به من قبل شخص على شخص آخر، إلا أن المشرع يرفع عنه قيد المنع فيجيز حينئذ تسخير الأشخاص أو الممتلكات بموجب إذن رسمي صادر من الجهات المختصة بإدارة الكوارث³⁴.

وقد حاول المشرع الجزائري إيجاد الإطار التشريعي لإدارة الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والأخطار المناخية والأخطار المتصلة بصحة الإنسان...³⁵. وأهم هذه النصوص: القانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء في المادة 67 منه تحديد شروط منح الإعانات المالية وكيفية تطبيقها للتشريع. إضافة إلى الأمر 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا. وما يعاب على هذا الأمر أنه لا يؤمن لضحايا الكوارث المتضررين، أي تعويض في حالة عدم التأمين الذي فرض إجباريته. فلازالت الدولة تتكفل بتعويضهم عند وقوع الكارثة الطبيعية على شكل منح مساعدات، على سبيل التكافل الاجتماعي.

2- موقف القانون الجزائري من مبدأ التضامن الوطني في ظل وباء كورونا: يعيش العالم انتشار وباء كورونا أو ما يسمى كورونا كوفيد19 وقد مس هذا الوباء جل الدول، وزرع الهلع والخوف في نفوس الأفراد في مختلف بقاع العالم ولم يقتصر أثر هذا الفيروس على المجال الصحي والاقتصادي للإنسان، بل تجاوزه إلى باقي المجالات الأخرى سواء الاجتماعية أو السياسية وحتى القانونية منها، وقد عجل هذا تدخل المؤسسات الرسمية لمحاولة استيعاب آثاره وحماية حياة الأفراد.

أ/ الإجراءات المتعلقة بحماية الصحة العامة: يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة وأخطار العدوى والأخطار الناجمة عن غياب علم الصحة، ويعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديدها والذي يتطلب حالة صحية مُرضية ويتطلب إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات والأشياء ومكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والجائحات ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع³⁶. ولما أدركت الحكومة أن وباء كورونا المستجد يمكن أن يشكل كارثة اجتماعية حقيقية، والتي يمكن أن تحدث اضطراباً جسيماً في النظام العام، سارعت لإصدار المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته والذي تناول إجراءات للوقاية وتسخير الأشخاص والممتلكات.

- إجراءات الوقاية من وباء كورونا: يهدف المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا المستجد، وأهم ما جاء فيه من إجراءات للوقاية تعليق نشاطات نقل الأشخاص ويستثنى من ذلك نقل

المستخدمين، كما تم تعليق وخاصة في المدن الكبرى النشاطات المتعلقة بمحلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسليه والعرض والمطاعم باستثناء خدمة التوصيل للمنازل، ويمكن أن يوسع التعليق إلى نشاطات أخرى ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً³⁷.

ولنفس الغرض تم وضع 50 بالمئة على الأقل من الموظفين والعمال³⁸ في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر ويستثنى من ذلك مستخدمو الصحة والأمن الوطني والحماية المدنية، والجمارك وإدارة السجون والمواصلات السلوكية واللاسلكية، الجودة وقمع الغش، الموظفون التابعون للمصالح البيطرية والصحة النباتية والنظافة والتطهير، والمكلفون بمهام الحراسة، ويمكن للسلطات التي يتبع لها هؤلاء الموظفون أن ترخص لهم عطلة استثنائية، وتمنح الأولوية في هذه العطلة للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بأبنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، والذين يعانون من هشاشة صحية³⁹.

كما كان رئيس الجمهورية قد أمر بعد استشارة الوزراء المعنيين، بإغلاق المدارس والمتوسطات والثانويات، كما أمر بإغلاق الجامعات، والمؤسسات التكوينية ومدارس التعليم القرآني والزوايا، وكل المدارس الخاصة ورياض الأطفال، كإجراء احترازي للوقاية من فيروس كورونا المستجد⁴⁰. كما حددت الحكومة تدابير تكميلية تتعلق بوضع أنظمة للحجر المنزلي، وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكذا كيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19)⁴¹.

وقد أبانت هذه الظروف عن هبة تضامنية، من خلال انخراط المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في عمليات اليقظة الوبائية، وهمت أجهزة الدولة بشكل خاص للعمل الميداني وبنكران ذات منقطع النظر.

ورغم أن هذه الإجراءات في شكل اعتداء على حقوق وحريات مضمونة دستوريا، إلا أن للإدارة سلطة العمل على التوفيق بين مقتضيات حفظ النظام العام واحترام الحريات والحقوق في ظل مقتضيات الوضع الاستثنائي الذي أحدثته وقوع الكارثة الوبائية. وهو ما جعل الإدارة تتخذ هذه الإجراءات مؤقتا وتتطلع لانهاء الوباء⁴².

- تسخير الأشخاص والممتلكات: خلف هذا الوباء أعباء كبيرة على كاهل الدولة، وهذا ما جعل الدولة تلجأ للتسخير، لتعزيز مبدأ التضامن الوطني، من خلال توزيع الأعباء على عاتق الجميع، كل حسب إمكانياته.

وقد أتاحت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 للوالي المختص إقليمياً، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخر: مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية الخاصة، المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، وكل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية، بالإضافة إلى مرافق الإيواء والمرافق الفندقية وكل وسائل نقل الأفراد الضرورية العامة والخاصة مهما كانت طبيعتها أو أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي، كما يمكن للوالي أن يسخر أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

وقد سمحت المادة 679 من القانون المدني للإدارة بالحصول على الأموال والخدمات بواسطة التسخير وتكون التسخير فردية أو جماعية، وبقرار إداري مكتوب صادر عن الوالي أو أية سلطة مؤهلة قانوناً، وتكون التسخير مقابل تعويض يحدد عن طريق الاتفاق، وعند تعذر ذلك عن طريق القضاء ويشمل التعويض عنصرين هما: الضرر اللاحق بصاحب الأموال أو الخدمات والتعويض عن نقص القيمة الذي يتسبب فيها المستفيد من التسخير⁴³.

ولتحفيز الفئات المسخرة، وجه رئيس الجمهورية أمراً لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بصرف منحة شهرية قدرتها الوزارة بـ 5000 دج لفائدة المسخرين في إطار نشاطات النظافة والتطهير والتعقيم للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19)، ابتداء من أول مارس 2020 وإلى غاية الإعلان عن انتهاء التدابير الاستثنائية الخاصة بالوقاية من وباء كورونا (كوفيد19)⁴⁴.

ب/ الإجراءات المتعلقة بتوسيع دائرة الحماية الاجتماعية وتعويض الضحايا: قد تؤدي التدابير المتخذة لاحتواء الفيروس أيضاً، إلى التوقف عن العمل، وفقدان الأجور، وإلى عواقب تؤثر في عيش الناس وحياتهم، فضلاً عن الأخطار التي يتعرض لها موظفو خطوط المواجهة الأمامية وحتى المواطن العادي. لذلك يتعين مواجهة هذه العواقب غير المقصودة والتي تنتج عن الفيروس وتدابير التصدي له عبر مجموعة من التدابير لتخفيف آلام المتضررين⁴⁵ أو إنشاء آليات لتعويض الضحايا.

- تدابير الحماية الاجتماعية: عمدت الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لحماية الاقتصاد الوطني، وتعزيز الحماية الاجتماعية للأجراء ودعم المواطنين والتخفيف من معاناتهم في هذه المرحلة الصعبة التي تتطلب تعاون وتضحية وتضامن الجميع. كما أخذت الحكومة المتغيرات الجوهرية التي طرأت على المالية العمومية جراء الأزمة الاقتصادية، من خلال الحرص على بلورة قانون مالية تكميلي لإعادة ضبط المالية العمومية وتكريس الإصلاحات التي أتت بها.

هذه التدابير أكدت الحكومة من خلالها، الحفاظ على أجور الموظفين الذين فرض عليهم الوباء البقاء في منازلهم، ومساعدات للمؤسسات التي حافظت على أجور عمالها، وإجراءات استثنائية لفائدة المؤسسات المالية المتضررة من تداعيات الوباء. إضافة إلى مساعدات مباشرة لكل من تضرر من الوباء من التجار أو الفئات الهشة أو العاملة في القطاع غير المهيكل. كما اتخذت تدابير استثنائية في مشروع قانون المالية التكميلي لمجابهة الوباء وتمثل في إعفاءات ضريبية وإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف وكذا قطع الغيار اللازم لها، للمعدات المستعملة لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، كما تم تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على تكثيف مبادرات التضامن لمكافحة فيروس كورونا المستجد من خلال امتيازات ضريبية⁴⁶. وفي نفس السياق تم إعادة فتح حساب تخصيص خاص بعنوان صندوق الاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية ومن بين مهامه التكفل بالنفقات الطبية المترتبة عن أحداث استثنائية، وتمويل نشاطات الوقاية والتكفل بالأوبئة⁴⁷.

- **تعويض المتضررين من وباء كورونا (كوفيد19):** إغلاق كافة الأنشطة التجارية والمدنية والاجتماعية ومنع التنقل سبب ضرراً كبيراً لكل القطاعات ولكل أفراد المجتمع وألحق الضرر وفوات الكسب ورتب الخسارة وفوات الفرصة. هذه الأمور جميعها ترتب على الدولة دفع التعويض لكل متضرر ويعتبر التعويض الذي يطالب به المتضرر حقاً قانونياً وليس منحة أو تبرعاً أو مساعدة، بل أساسه مبدأ التضامن الوطني. وفي هذا نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-70 على أن تحدد كميّات تعويض الأضرار المحتملة الناتجة عن التدابير الوقائية، بموجب نص خاص⁴⁸.

وقد كرس القضاء الإداري أنه عندما يكون سن تنظيم صحيح مصدراً لضرر لبعض المواطنين، فلهم الحق في التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. كما توسع القاضي الإداري الجزائري في أساس منحه التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة إلى عدة مبادئ أهمها: مبدأ التضامن الوطني ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومبدأ العدالة والإنصاف⁴⁹.

كما تم تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة العمومية، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافئته، تدفع لفترة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، ويمكن تمديدها إلى فترات أخرى من المستخدمين بموجب نص خاص⁵⁰. وهو تعويض ذو طابع وقائي بالنظر للمخاطر المهنية التي يتعرض لها هؤلاء أثناء أدائهم لوظائفهم ومجاوبتهم للوباء، وفي حالة إصابتهم تطبق عليهم تشريعات التأمينات الاجتماعية المتمثلة في التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية⁵¹. وكان يفترض أن يمدد هذا الإجراء إلى الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في وضعية خطيرة نتيجة الالتزامات المنصبة على عاتقهم، كالمطوعين وسائقي سيارات الإسعاف والموظفين المكلفين بالكشف عن الإصابة بالفيروس... إلخ

هذا ولا يزال النظام القانوني للتعويض عن الوفاة بسبب فيروس كورونا المستجد ناقصاً، فإذا كان تعويض مستخدمي الصحة ومن في حكمهم على أساس المخاطر، فإن مبدأ التضامن الوطني كخلفية قانونية ودستورية له، يحتم أن يشمل التعويض ذوي حقوق المتوفين ضحايا هذا الفيروس سواء كانوا من مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بسببها أو من غيرهم، ومنحهم حقوقهم المادية، وعدم تركهم في حيرة يواجهون أقدارهم.

فتأسيساً على الدستور⁵² واجتهادات القضاء الإداري⁵³، يجب على الدولة إعادة إصلاح هذا التوازن المختل في حياتهم بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور أو المضرورين على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة.

وكان المشرع الجزائري قد أنشأ صناديق بهدف تعويض بعض الأضرار في ظروف استثنائية تتشابه مع وضع كورونا المستجد، رغم عدم نسبة الضرر إلى الدولة، ومن مزاياها أنها تضمن تعويض الضحايا بطريقة سريعة بعيد عن إجراءات الدعاوى القضائية. فأهمية التضامن مع الذين تضرروا كثيراً بفعل آثار هذا الوباء⁵⁴، يحتم على الدولة وضع آليات لتعويضهم.

خاتمة

إن مبدأ التضامن الوطني قد فرض وجوده على الدولة، بفضل فلسفته القائمة على التكافل والتعاون بين أفراد الوطن الواحد، حينما ألزم الدولة بالتدخل لإصلاح الأضرار التي تصيب بعض المتضررين عن طريق جبر أضرارهم وتعويضهم، وهو ما دفع المشرع في كثير من الدول بالتدخل لإصدار نصوص قانونية تلزم الدولة بالتعويض، على غرار المشرع والمنظم الجزائريين في بعض الحالات الناتجة عن الجرائم الإرهابية، الأعمال الناتجة الشغب والتجمهر والتجمعات، كما أبان اجتهاد القضاء الإداري عن تطبيق فكرة التضامن الوطني في حالة الفيضانات، ولو بطريقة غير مباشرة.

وفي ظل غياب نص قانوني ينظم طريقة التعويض والجهة المسؤولة في حالة الأضرار الناتجة عن مخاطر الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد19)، نخب بالقاضي الإداري إلى اعتماد مبدأ التضامن الوطني كأساس قانوني موجب للتعويض قياساً على الحالات السابقة، في انتظار تدخل المشرع أو المنظم لسد هذا الفراغ القانوني.

ومنه نخلص لأهم النتائج والتوصيات:

- إن تفعيل مبدأ التضامن الوطني يعتبر مطلباً ملحاً مثله مثل الديمقراطية ودولة القانون، وبالتالي فإن دسترته وتدخل المشرع لوضع الحالات التي تستدعيه يعد أمراً ضرورياً.

- إن الإيجابية التي ظهرت بها السلطات العمومية في مواجهة وباء كورونا (كوفيد19)، ينبغي أن تتكامل بنظام لتعويض ذوي حقوق المواطنين المتوفين جراء هذا الوباء، وتعويض الأخطار الناتجة عن مخاطر العلاجات والبرتوكولات الطبية المستعملة في المستشفيات.

- يستطيع القضاء الإداري الجزائري تفعيل الحماية القانونية للمتضرر من الوباء وإنصافه تطبيقاً لمبدأ التضامن الوطني باستناده لروح الدستور واجتهاد القضاء الإداري والمرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

I. النصوص القانونية

- (1) دستور 1996 المعدل في 2016.
- (2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- (3) القانون المدني الجزائري.
- (4) القانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1990
- (5) القانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84، لسنة 2004.
- (6) الأمر 06-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 2006.
- (7) القانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 2011.

(8) قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

(9) المرسوم الرئاسي رقم 20-79 مؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية العدد 18، لسنة 2020.

(10) المرسوم تنفيذي 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2020.

(11) المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16، لسنة 2020.

II. الكتب

(1) حمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر.

(2) سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2013.

(3) عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995.

(4) عبد الإله بنجيدى، المسؤولية الإدارية للدولة على أساس مبدأ التضامن الوطني-دراسة مقارنة-، دار نشر المعرفة، الرباط، 2019.

(5) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

(6) لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

III. المقالات

(1) تكتري علاء الدين، التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد 58، المغرب.

(2) تكتري علاء الدين، المسؤولية الإدارية بدون خطأ: مبدأ التضامن الوطني نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 14، 2018.

(3) تكتري علاء الدين، تطبيقات مبدأ التضامن الوطني في الاجتهاد القضائي الإداري المغربي والمقارن، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات، العدد 13، سنة 2019.

(4) عبد الإله بنجيدى، القيمة الدستورية لمبدأ التضامن الوطني ودور القاضي الإداري في حمايته، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 24، المغرب.

(5) عميرش نذير، مسؤولية الدولة في تعويض المضررين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

IV. رسائل الدكتوراه

1) قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015.

V. المحاضرات

1) دالي سعيد، محاضرات في المسؤولية الإدارية، السنة الثانية ماستر، تخصص دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، السنة الجامعية 2018-2019.

2) قادة شهيدة، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية، السنة الأولى ماستر عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

VI. مواقع الإنترنت

3) حميد اليوسفي، التضامن، مقال منشور على الرابط:

www.madariss.fr/arabe/elyossoufi/doc10.htm

4) حساب فيسبوك رئاسة الجمهورية الجزائرية:

www.facebook.com/AlgerianPresidency/

الهوامش:

¹ - الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجاً عن القوانين أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة أو القرارات الإدارية المشروعة أو عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لاعتبارات الصالح العام.

² - تكتري علاء الدين، تطبيقات مبدأ التضامن الوطني في الاجتهاد القضائي الإداري المغربي والمقارن، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات، العدد 13، سنة 2019، ص 174.

- انظر كذلك: قادة شهيدة، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية، السنة الأولى ماستر عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 17.

³ - حميد اليوسفي، التضامن، مقال منشور على الرابط:

www.madariss.fr/arabe/elyossoufi/doc10.htm، أطلع عليه بتاريخ 2020/05/11

⁴ - عبد الإله بنجيدي، المسؤولية الإدارية للدولة على أساس مبدأ التضامن الوطني-دراسة مقارنة-، دار نشر المعرفة، الرباط، 2019، ص 57.

⁵ - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 197.

⁶ - تكتري علاء الدين، التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد 58، المغرب، ص 136.

⁷ - عبد الإله بنجيدي، المسؤولية الإدارية للدولة...، مرجع سابق، ص 59.

⁸ - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 197-198.

⁹ - محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 273-274.

¹⁰ - تكتري علاء الدين، المسؤولية الإدارية بدون خطأ: مبدأ التضامن الوطني نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 14، 2018، ص 205.

¹¹ - محمد عبد الصاحب الكعبي، مرجع سابق، ص 271.

- ¹² - محمد عبد الصاحب الكعبي، نفس المرجع، ص 280.
- ¹³ - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 198.
- ¹⁴ - قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 190.
- ¹⁵ - تكتري علاء الدين، التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة، مرجع سابق، ص 134.
- ¹⁶ - تكتري علاء الدين، نفس المرجع، ص 134.
- ¹⁷ - عبد الإلاه بنجدي، مرجع سابق، ص 57.
- ¹⁸ - قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1990.
- ¹⁹ - الجريدة الرسمية العدد 25، لسنة 2002.
- ²⁰ - ديباجة دستور 1996 المعدل في 2016.
- ²¹ - عبد الإلاه بنجدي، القيمة الدستورية لمبدأ التضامن الوطني ودور القاضي الإداري في حمايته، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 24، المغرب، ص 161.
- ²² - دالي سعيد، محاضرات في المسؤولية الإدارية، السنة الثانية ماستر، تخصص دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 56-57.
- ²³ - دالي سعيد، نفس المرجع، ص 58.
- ²⁴ - عميرش نذير، مسؤولية الدولة في تعويض المضررين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 182-183.
- ²⁵ - قجالي مراد، مرجع سابق، ص 193.
- ²⁶ - عميرش نذير، مرجع سابق، ص 184.
- ²⁷ - المرسوم التنفيذي 99-47 مؤرخ في 13 فيفري 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1999.
- ²⁸ - المادة 104 من المرسوم التنفيذي 99-47، نفس المرجع.
- ²⁹ - أمر 06-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 2006.
- ³⁰ - عميرش نذير، مرجع سابق، ص 185.
- ³¹ - المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 07 أبريل 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية الجريدة الرسمية العدد 25، لسنة 2002.
- ³² - قجالي مراد، مرجع سابق، ص 198.
- ³³ - محمد عبد الصاحب الكعبي، مرجع سابق، ص 167-168.
- ³⁴ - أنظر مثلا المواد 679 إلى 681 مكرر3 من القانون المدني الجزائري.
- ³⁵ - المادة 10 من القانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84، لسنة 2004.
- ³⁶ - عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص 155.
- ³⁷ - مرسوم تنفيذي 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2020.
- ³⁸ - مددت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 التدابير المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم 20-69 المتعلقة بوضع 50 بالمئة على الأقل إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص، الجريدة الرسمية العدد 16، لسنة 2020.
- ³⁹ - المواد 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي 20-69، نفس المرجع.

- ⁴⁰ - راجع حساب فيسبوك رئاسة الجمهورية الجزائرية بتاريخ 12 مارس 2020، www.facebook.com/AlgerianPresidency/. أطلع عليه بتاريخ: 17 ماي 2020.
- ⁴¹ - المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16، لسنة 2020.
- ⁴² - المادة 2 من المرسوم 20-69. وقد وضعت إجراءات تكميلية بمراسيم تنفيذية أخرى.
- ⁴³ - راجع المادتين 680 و681 من القانون المدني، ولحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 303.
- ⁴⁴ - راجع حساب فيسبوك رئاسة الجمهورية الجزائرية بتاريخ 01 أبريل 2020، مرجع سابق، أطلع عليه بتاريخ: 17 ماي 2020.
- ⁴⁵ - نصت الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتاح لكل شخص إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم الدولة باتخاذ تدابير لصون هذا الحق.
- ⁴⁶ - راجع خاصة المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- ⁴⁷ - المادة 71 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- ⁴⁸ - المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع سابق.
- ⁴⁹ - لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 294-302.
- ⁵⁰ - المرسوم الرئاسي رقم 20-79 مؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية العدد 18، لسنة 2020.
- ⁵¹ - لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 252.
- ⁵² - نصت المادة 26 من دستور 1996 المعدل في 2016 أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، كما احتوت ديباجة الدستور على مبادئ التضامن والعدل والعدالة الاجتماعية.
- ⁵³ - توجد عدة أمثلة عن تعويض القضاء الإداري على أساس مخاطر السلاح أو المخاطر الاجتماعية أو التعويض عن أضرار الفيضانات. راجع قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة، التالية: قرار رقم 56392 بتاريخ 25 فيفري 1989، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1990، ص 193. قرار رقم 60996 بتاريخ 07 أكتوبر 1989، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1992، ص 143. قرار غير منشور فهرس 141 بتاريخ 08 مارس 1999، نقلا عن سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2013، ص 935.
- ⁵⁴ - راجع بيان رئاسة الجمهورية الجزائرية، بتاريخ 16 ماي 2020، حساب فيسبوك رئاسة الجمهورية، مرجع سابق، أطلع عليه بتاريخ: 19 ماي 2020.